

يعلم

وهو فقير اعطى ما يحج به وهو احد عاروا بين عن احمد ويدر في الزكاة في الايام  
 العادل وان كان ظاهرا لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان يبيعها  
 اليه فان حصل له ضرر جدم دفعها اليه فانه يشرى عنه اذا اضرته منه في هذه الاماكن  
 اكثر الحكا وهو في هذه الحال يملك استحقاقه كولي اليتيم وانا نزل الوفاء ايضا المال  
 وصرفه في غير مصارف شرعية ولا تسقط الزكاة في بيعه والديون وعظام الصادقين  
 مات شهيدا واذا اقتضى من ليس من اهل الزكاة ما لاهن الزكاة وصرفه في شراء عقار  
 مات شهيدا او اذا اقتضى من ليس من اهل الزكاة ما لاهن الزكاة واعطاه السوا  
 ونحوه فالغنا الذي حصل بعلمه وسعيه يحصل بضمائه بينه وبين اهل الزكاة واعطاه السوا  
 فرض كفاية ان صدقوا من مال غير الزكاة في دفعه الى الفقير او فقيرها الثيب وان تصد  
 نفع نفسه فقط نفعه كسوا المال وان كان قد لا ياتح والبوله من نفع الفتاوى  
 المعينة لا بأس بطلبها لناس لا يعارضهم من بعض لكن اهل العلم ينوون بذلك الذي يطلبون  
 منه الدعاء فادعاهم كان لهم الاجر على دعائه اعترض جرح لودع انفسه وجدها ويلزم  
 عاها الزكاة في حسابها قوله اذا اطلع منه خروج وصلته الرحم المحتاج افضل من  
 الخلق **كتاب الصوم** يختلف المطالع بالفتاوى اهل العرفه في هذا  
 فان اتفقت لزومه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهبه جرحه من  
 رأى هلال رمضان وحده وحدث شهاده لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله جرحه من  
 في الصوم ولا يعرف ولا يعنى وحده والترجح مبنى على اصل وهو انه الهلال هو اسم  
 لما يطالع في السماء ولم يشتهر ولم يظهر لونه الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه  
 الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للحكاه هما روايتان عن الامام احمد واذا نوى فطر  
 او فلتا فخران من رمضان اخره ان كان جاهلا بمن دفعه بغير العلم بطريق الترخ  
 ثم يتبع انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه ان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان  
 عندك ومن فطر قبله ازم صاير غير فقد نوى القيام كما يتبعه عن ابن عباس من قبل القيام ولهذا  
 يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء الليالي رمضان ونصح النبي صلى الله عليه وسلم ان كان

من رمضان فهو فرضي والا فهو نفل وهو احد عاروا بين عن احمد ويعبر بصوم الرض  
 بتبته من انما زاد الامم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالهجر واذا حالج ون منظر لظلال  
 ليلة انبلا ثين غيم وقت صومه جازلا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف  
 والخلف وهو مذهبنا في حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن احمد اما ذلك  
 على هذا ولا اصل للوجوب في كلامه ولا في كلام ائمة الصحابة وعكس على القياس  
 انه كان يميل الى ان لا يصح صومه ومن يجهله صوم بسبب كذا اذا قامت البينة  
 بالروية في ابتداء النهار فانه يثبت بيقينه يومه ولا يلزمه قضاؤه وان كان كل المرء في ذلك  
 الاضراسخ له الفطر والمسا في الاضلال القطر فان ضعفه عن الجهاد كره له ان يبعثه  
 عن وجوب واقفي ابو العباس لما نزل الهودق مستوفى رمضان بالقطر في رمضان للفقير  
 على جواد العذقال وهو اول من فطر لسفر ويصح صوم الجنب باتفاق الامة واذا نوى  
 صياما مقطوعا بغيره وال فيغ ثوابه روايتان عن احمد والظاهر الثواب وان نوى الصوم  
 ولكن اذا اشتبه الاكل واستقر الجمع فلهذا يكون جرمه من باب المصائب التي كلف بها  
 خطاياها وثبار على صومها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة ثواب عليها  
 ثواب الصوم ونسب العلم **وفصل** ولا يفطر الصائم بالاحتمال والحقد ما  
 يقطر في حليله وما امة الممنومة والجماعة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر خارج  
 الهم بالجماعة وهو من هلهم خروا بالصدق والتشريط وهو وجه لنا وبارعاه نفسه  
 وهو قول الاوزاعي ويفطر كما كان من القارورة ولا يفطر في سبب قبله وليس  
 ان يكره فطره وهو قول اي حنيفة واثاب في بعض احكامنا واما اذا قلنا طعاما  
 وفطره وضع في فمه عسلا ومجد فلا بأس به للملاحة كالمضمضة والاستنشاق والكراب  
 والغبية والتمية اذا وجدت من الصائم فذهب الية الاربعة لا يفطر وان كان في خفاف  
 في مذهب احمد فذهب للتمية لا يفطر معناه انه لا يباع في الفطر في اية من اكل  
 او شرب والابن العباس لم يثبت فطره من صيامه ليجع والفطر في الاصل له

من رضا